

بطل الضمان **ويصح ضمان القن باذنه** اي السيد يعز
 علمه بعد ما بيضت لان التعلق بماله وهو معرفة
 المضمون له الا ان اشتراطها معتبر من السيد او من
 العبد والذي يتجه اشتراطها منهما لان كلا منهما
 مطالب ويأتي ان وجه اشتراط اختلاف الناس
 في المطالبة يستند به او ضده والمطالبة هنا لها فاجده
 اشتراطها على ههنا **ولها** على سيده اذا لم يحد
 ولا يلزمه امتثال امر السيد له بل اذا تسلط له على
 ماله بخلاف بقية الاستتجات واذا ادى بعد
 العتق فالرجوع له لانه ادى ملكه بخلاف قبله **فان**
عين في اذنه في الضمان لا بعد اذ لا يعتد بغيره
 حيثد كما هو ظاهر **للادى او كسبه او غيره** كمال
 التجاره **قضى منه** عملا بتعيينه **نعم** لان لم يبي
 مال التجاره ولو تعلق دين به لتقدمه على الضمان
 ما لم يجر عليه الفاضل والام يتعين به الضمان اصلا
 يتبع القن بالباقي اذا عتق كما عتق السبي لان
 التبعين قصر الطبع من تعلقه بالسب الذي
 اعتمده من الرقعة يتعين في اذنه للادى **حصة**
فالاصح انه كان ماذون في التجاره تعلق غم الضمان
بما في يده ربحا ورايس وما يكسبه بعد الاذن **والا**
 يكن ما ذون فيها فلا يتعلق **الباي** يكسبه بعد الاذن
 كونه

كونه النكاح لانها لا تجب الا به بخلاف المضمون به
 فانه ثابت حال الاذن فاندفع قولهم مع التسوية فثبت
 يعلم مما صرح في الرهن صحه ضمانت مالك على يد في رقبة
 عتق هذه اوفي هذه العين فيعلق بها لا غير
والاصح اشتراط معرفة المضمون لعين **المضمون له**
 وهو صاحب الدين دون مجرد نسبة فله ان يفتي ذلك
 لتعاون الناس في المطالبة تنظروا وتسهلوا ولا
 معرفة وكيفية كما افتى به في الصلاح حال التقي معرفة لان
 احكام العقد تتعلق به ضعيف وان بالغ الا لا يري
 في الانتصار له **والاصح ان لا يشترط قبول ولا رضاه** لان
 الضمان محض التزام للمعاوضة فله وبه يعلم انه لا يؤثر
 رده فتقل الزكشي عن المحامي تاثيره انما ياتي على الضعيف
 انه يشترط رضاه والفرقيبين وبين الوكيل ظاهر
ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا لحيث اذ ادين
 الغير بغير اذنه فالنقلية اولى وفيه وجه لم يعتد
 به لسند و **والاصح** **فانه** حيا كان او ميتا **في الاصح**
 كرضاه ولا ضمانه معروف معه وهو يفعل مع اهله
 وغير اهله **نعم** **ويشترط** ما كونه مدينا كما
 اذاده **قول** **ويشترط** **في المضمون كونه**
 بخلاف دينها وذكر في الزهني الى شهي
 العين المضمونه ومنها الزكاه بعد التمكث والعن